



بيروت في ٦/٤/٢٠٢٠

رقم ٦٠/٢٠٢٠/٥٠٠٨

## هـام

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استثناء مركبات العاملين في وزارة الاشغال العامة والنقل وفي قطاع النقل البحري والمرافئ من قرار توقيت سير المركبات.

المرجع: كتاب وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٢٤٤/ص تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠ .

بالاشارة الى الموضوع أعلاه وعطفا على تعميم الغرفة رقم ٥٩/٢٠٢٠/٥٠٠٦ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠، يسرنا أن نرسل لكم ريبا كتاب معالي وزير الاشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار رقم ٢٤٤/ص تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠، الى معالي وزير الداخلية والبلديات، حول استثناء مركبات كافة العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل والجهات والمؤسسات والشركات التي تعمل في المرافئ اللبنانية، من احكام القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٠، المتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات. وقد أبلغنا المدير العام للنقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي، بأنه سيتابع الامر مع الغرفة الوطنية لإدارة الكوارث للاستعجال بإصدار الاستثناء من قبل معالي وزير الداخلية. وسوف نزود الزملاء الكرام بكل جديد في حينه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زحوم



ريبا: كتاب وزير الاشغال العامة والنقل.

عاجل

حضرة معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: إستثناء مركبات العاملين في وزارة الأشغال العامة والنقل وفي قطاع النقل البحري والمرافئ من قرار توقيت سير المركبات.

٢ - نيسان ٢٠٢٠

المرجع: القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ (يتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات).

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن الأعمال التي تقوم بها وزارة الأشغال العامة والنقل بكافة قطاعاتها البرية والبحرية والجوية هي أعمال ملحة وضرورية لاستمرار المرافق العامة مما يحتم على كافة العاملين في هذه الوزارة الحضور بشكل يومي إلى مراكز عملهم لتسيير المرافق العامة التابعة لها. كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لا سيما إدارات المرافق ومصحة سكك الحديد والنقل المشترك.

وحيث أن عمل المرافق واستقبال السفن التجارية وتفريغها وتحميلها وإنجاز معاملاتها، هي أيضاً من الأعمال الملحة والضرورية التي تستوجب من كافة الجهات المعنية في القطاع الخاص (محطات الإرشاد من مرشدين وربابنة القاطرات والبحارة المساعدين، العاملون مع الجهات المشغلة لمحطتي الحاويات في مرفأي بيروت وطرابلس، المتعهدون مع مشغلي محطتي الحاويات في مرفأي بيروت وطرابلس، أصحاب الوكالات البحرية وموظفيهم وعمالهم، وسطاء النقل من موظفين ومساعدين، موظفو عمال شركات الستيفادوريا لمناولة البضائع من السفن، متعهدو النشاطات المرفئية من تموين السفن بالمأكولات والمشروبات وتموين السفن بالمحروقات ونقل واستلام نفايات ورواسب السفن، مخلصو البضائع وموظفيهم ومساعديهم) الحضور يومياً إلى مراكز عملهم وإلى المرافق لتسيير شؤون السفن التي تؤم المرافق وخدمتها بأسرع وقت ممكن سواء عند وصولها إلى المرفئ أو عند مغادرتها تسهيلاً لاستكمال عملها،

للتفضل بالإطلاع، أملى من معاليكم إستثناء مركبات كافة العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل والجهات والمؤسسات والشركات التي تعمل في المرفئ اللبنانية المشار إليها أعلاه من أحكام القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ المتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات.

وزير الأشغال العامة والنقل

ميشال إبراهيم نجار

د. ميشال إبراهيم نجار